وقد اخرج احمد وابو داود وابن ماجه ان النبي A قال للرجل الذي اخبره انه يصوم الدهر من امرك ان تعذب نفسك ولا ينافي هذا ما ورد في صوم ايام البيض ان صيامها كصيام الدهر وكذلك ما ورد فيمن صام رمضان واتبعه ستا من شوال انه كمن صام الدهر لأن التشبيه لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام كل السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه ومع هذا فقد ورد الوعيد على صوم الدهر فأخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي موسى عن النبي A قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين واخرجه ايضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح فهذا وعيد ظاهر وتأويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف والعجب ذهاب الجمهور الى استحبابه كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح وهو مخالف للهدى النبوي وهو ايضا امر لم يكن عليه امر رسول ا A وقد قال A فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما كل امر